

الوسيط في المذهب

وأما الآخر فلا يرد النصف الذي في يده لأنه استحقها بيمين مردودة من جهة المودع وما رجع إليه مبدله .

هذا كله تفريع من الأصحاب على أن المودع لا يضمن بالنسيان وقد ذكرنا وجهها في تضمينه فعلى هذا يضمن بمجرد النسيان ولا يحتاج إلى النكول واليمين وإلى أعلم